النملان يقترح إلزام المجمعات التجارية ببناء مصليات

قدّم النائب سالم النملان اقتراحا برغبة ينص على الزام المجمعات التجارية ذات المساحات الواسعة باقامة مصليات منفصلة للرجال والنساء بسعة مناسبة وضوابط تتلاءم مع اداء هذه الفريضة وجاء في مقدمة الاقتراح نظرا لاهمية مكانة الصلاة وكونها الركن الثاني من اركان الاسلام تقتضي ان نهتم بكل ما يتعلق بها، كالمساجد واماكن الوضوء وهو امر ملموس في الكويت، الا ان هناك شكاوى وملاحظات من مرتادي بعض المجمعات التجارية والمرافق العامة والتي تفيد بأن بعض الاماكن المخصصة لادائها ضيقة وغير مناسبة وتعاني الاهمال بالاضافة الى احتواء بعضها على ممر واحد لمصلى الرجال والنساء.

لن نتردد في استخدام أدواتنا الدستورية

«العمل الوطني»: نحترم الأغلبية وعلى الحكومة تطبيق ما ورد في المذكرة التفسيرية

أصدرت كتلة العمل الوطني بيانا صحافيا جاء فيه «لقد حرصنا في كتلة العمل الوطني على ان يكون لنا كلمة وموقف واضحين منذ بداية الاحداث التي قادت الى جلسة مجلس الأمة بتاريخ 2011/1/5 واضعين الدستور والمصلحة الوطنية نصب أعيننا، رافضين المساس بالمادتين 108 و110 من الدستور لما يشكله ذلك من سابقة تقيد حرية نواب الامة في القيام بدورهم الرقابي، وطالبنا الحكومة بالتعاون مع المجلس كما نص الدستور وحسم موضوع رفع الحصانة النيابية عن الاخ العضو د.فيصل المسلم داخل أسواره، وهذا هو جوهر الديموقراطية الحقة التي تقوم على قاعدة أساسية أقرتها الدساتير جميعها مؤداها ان كل خلاف في الرأي أيا كان موضوعه تحسمه بصورة نهائية نتيجة التصويت أيا كانت هذه النتيجة مع ضرورة احترام رأي الاغلبية.

وأضاف البيان: الا ان تعدي رجال الأمن على المواطنين وأعضاء مجلس الامة وكذلك تعمدها تعطيل جلسات المجلس للنظر في طلب رفع الحصانة النيابية ثلاث مرات متتالية بحضور رمزي لأحد الوزراء، وتجاهلها ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية العديد من مواد المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، الامر الذي يعكس إصرار الحكومة على استخفافها بالمجلس وتعطيل أعماله مما كشف عن سياسة حكومية مكررة تمثل انتهاكا صارخا للضمانات الدستورية وتعديا سافرا على الحريات العامة، الامر الذي استوجب المبادرة والمشاركة في توجيه الاستجواب الى سمو رئيس مجلس الوزراء في 2010/12/13 وذلك لعدم التزام الحكومة بأحكام المواد 108، 110 و111 من الدستور. وزاد: ومن هذا المنطلق وما كشفت عنه مناقشة الاستجواب بجلسة مجلس الامة بتاريخ 2010/12/28 من حقائق دامغة عكستها قوة حجة المستجوبين يقابلها ضعف ردود سمو رئيس مجلس الوزراء كان وقوفنا الى جانب عدم منح الثقة لسمو رئيس مجلس الوزراء لقناعتنا بأن الحكومة وتصرفاتها وإجراءاتها الاخيرة غير مؤتمنة على احترام الدستور وتطبيق القانون كما أقسمت. ولكن أما وقد انتهى المجلس الى عدم حصول طلب عدم إمكان التعاون على العدد المطلوب من الاصوات، فإننا نؤكد احترامنا لرأي الاغلبية في المجلس وان اختلفنا معها، وتقبلنا لذلك هو موقف نابع من ايمان عميق بالدستور وآليات المساءلة السياسية التي نص عليها، ولكنه ايمان يحتم علينا التذكير بما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور بأن تجريح رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو التعاون معه «كفيل بإحراجه والدفع به الى الاستقالة اذا ما استند هذا التجريح الى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأي العام.. ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الاغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار بعدم الثقة أو بعدم التعاون، كما ان شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية، وحسه المرهف من الناحية الادبية لكل نقد أو تجريح، قد حملا الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه اذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها»، وغني عن القول ان المجلس كان قاب قوسين أو أدنى من اعلان عدم التعاون مع الرئيس كما بين الفارق الضئيل في الاصوات، ناهيك عن ازدياد عدد مؤيدي عدم التعاون مع سمو الرئيس منذ استجوابه قبل عام فقط، لذلك من الواجب قراءة تلك النتيجة جيدا ومطابقتها مع ما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور.

واستطرد ان الحراك السياسي العميق الذي شهده المجتمع الكويتي في الآونة الاخيرة، بجميع أطيافه وانتماءاته، وبصورة مختلفة، له دلالاته التي لا تخفى على الحكومة والتي يجب عليها ان تستوعبها جيدا، وان تضعها في الاعتبار في جميع ممارساتها البرلمانية في القادم من الايام، وبصورة خاصة في كيفية تعاملها مع مجلس الامة ومع أعضائه، بل ومع المواطنين بصورة عامة، فالأزمة الحالية انطلقت شرارتها الاولى من مخالفة الحكومة للدستور والقوانين مع غلبة العناد والتهور على الحكمة.

واختتم البيان تأكيد كتلة العمل الوطني على ضرورة التزام السلطة التنفيذية باحترام مواد الدستور نصا وروحا، وان عيوننا مفتوحة تراقب أعمالها عن قرب، وان رصدنا لأي تقصير أو إخلال أو انتهاك للدستور والحريات والقانون فإننا لن نتردد من خلال قاعة عبدالله السالم في تفعيل واجبنا الرقابي ومحاسبة المسؤول ضمن الآليات الدستورية المتاحة.

الكويت حريصة على دعم جهود تعزيز العلاقات العربية ـ التركية

الخرافي: نشيد بمواقف تركيا المشرفة تجاه القضايا العربية والإسلامية ونسعى لتوثيق العلاقات المشتركة

المجلس يستضيف الحوار البرلماني العربي ـ التركي يومي 10 و11 الجاري

جاسم الخرافي

اكد رئيس مجلس الامة جاسم الخرافي اهمية توثيق العلاقات مع الجمهورية التركية على جميع المستويات نظرا لما تمثله من ثقل سياسي في المنطقة، مشيدا بالمواقف المشرفة لتركيا من القضايا العربية والاسلامية.

واضاف الخرافي في تصريح له بمناسبة استضافة مجلس الامة للحوار البرلماني العربي ـ التركي الذي ينظمه البرلمان العربي الانتقالي يومي 10 و11 من الشهر الجاري ان الزيارات المتبادلة وعقد اللقاءات بين الجانبين لمناقشة جميع المواضيع ذات الاهتمام المشترك من شأنها توثيق العلاقات وتعزيز التعاون مع الجمهورية التركية.

وبين الخرافي ان استضافة مجلس الامة لهذا الحوار تعكس حرص الكويت على دعم ومساندة الجهود الرامية لتعزيز العلاقات العربية ـ التركية معربا عن أمله في ان يحقق هذا الحوار النتائج المرجوة من تحقيق للتعاون بين الجانبين في جميع المجالات.

من جانب آخر استقبل الرئيس الخرافي بمكتبه د.عبدالهادي محمد العوضي الذي أهدى له كتابا بعنوان «دولة الكويت 58 عاما من التشريع التخطيطي».

العنجري يحذّر من إخضاع المناصب النفطية للمساومة

عبدالرحمن العنجري

حذر النائب عبدالرحمن العنجري وزير النفط الشيخ احمد العبدالله من مغبة اخضاع التعيينات في المناصب القيادية النفطية الى الاهواء والتصفيات السياسية، مشددا على ضرورة النأي بالقطاع النفطي عن المشهد السياسي العام لحساسية واهمية هذا القطاع. وقال العنجري، في تصريح صحافي، ان تأخير تسكين الوظائف القيادية في القطاع النفطي له اثر سلبي بالغ، لاسيما ان العبدالله قد شكل لجنة علمية من خارج القطاع لعمل مقابلات مع المرشحين وتقييمهم بطريقة سليمة، الا انه لم يأخذ الى الآن بالنتائج التي خرجت بها هذه اللجنة، مستغربا التأخير غير المبرر وغياب الدواعي العلمية له. وتمنى الا يكون استجواب سمو رئيس الوزراء الاخير هو المرجع والمحدد للاستحقاق من عدمه لهذه المناصب، مؤكدا ان وزير النفط سيتحمل المسؤولية السياسية كاملة فيما لو ثبت ذلك وسيكون تحت مجهر الرقابة البرلمانية الدقيق «وعليه ان يعي معنى كل كلمة نقولها»، مشيرا الى وجود معلومات عن انعقاد اكثر من اجتماع بهذا الشأن الا ان الامور لم تحسم الى الآن، وآخر هذه الاجتماعات عقد الخميس الماضي ولم يخرج بأي قرار «ليجعلنا نتساءل: ما وراء هذا التأخير؟».

منعت التدخين في الأماكن العامة والرسمية والمطاعم والمقاهي غير المكشوفة داخل المناطق السكنية

«التشريعية»: حظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته

وافقت اللجنة التشريعية على تعديل احكام القانون رقم 15 لسنة 1995 الخاص بمكافحة التدخين من خلال حظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته إلا للأغراض العلمية كما تحظر صناعة جميع انواع السجائر ومشتقات التبغ الأخرى في البلاد. كما أقرت التشريعية حظر بيع او تقديم السجائر وانواع التبغ والأرجيلة ومشتقاتها لمن تقل سنه عن واحد وعشرين سنة بالإضافة الى حظر التدخين بأنواعه في الأماكن العامة والمطاعم والمقاهي داخل المناطق السكنية واقتصار ذلك على المناطق المكشوفة فقط. وجاء تقرير اللجنة كالتالي: أحال رئيس مجلس الأمة الى اللجنة الاقتراحين بقانونيين حول مكافحة التدخين الأول في 2010/5/20 والثاني في 2010/9/22 وذلك لدراستهما وتقديم تقرير عنهما الى المجلس. وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات كان آخرها في 2010/12/21 وتبين لها من الاطلاع على الاقتراحين انهما يتفقان في الهدف ويختلفان في الصياغة على النحو الوارد بالجدول المرفق. كما تبينت اللجنة ان موضوع الاقتراح الأول ينطوي على: 1ـ استبدال المواد 1، 3، 5، 7 الواردة في الاقتراح بالمواد المقابلة لها في القانون القائم رقم 15 لسنة 1995.

2ـ إضافة مواد جديدة الى القانون القائم بأرقام 6 مكرر، 6 مكرر (1)، 6 مكرر (2)، 6 مكرر (3) بالصيغة المبينة بالجدول المرفق.

كما تبينت اللجنة ايضا ان موضوع الاقتراح الثاني ينطوي على تعديل المواد 3، 4، 7 من القانون القائم لتكون صياغتها كما وردت بالاقتراح ووفقا للجدول المرفق.

ولدى البحث والدراسة، تبين للجنة ان الاقتراحين المشار إليهما يستهدفان معالجة قصور بعض مواد القانون القائم عن مكافحة آفة التدخين، لمرور امد طويل على صدور هذا القانون، كما أنهما يستهدفان الحد من انتشار هذه الآفة المضرة بصحة المواطنين والمقيمين التي كفلها الدستور وذلك بحظر التدخين وبيع انواع التبغ على من لم يبلغ سن الرشد القانونية، وتحديد أماكن خاصة للبيع، وفرض رسم على بيع مشتقات التبغ ولوازم التدخين يخصص جزء منه للصرف على برامج مكافحة التدخين، ومنع تدخين الأرجيلة لخطورتها على الصحة العامة وخاصة الشباب وتشديد العقوبة على زراعة التبغ واستيراده لغير الاغراض العلمية، وعلى الدعاية والإعلان عن جميع انواع التبغ ومشتقاته.

وقد رأت اللجنة أن الفكرة التي يهدف إليها الاقتراحان بقانون ـ محل البحث والدراسة ـ فكرة صائبة لما ستحققه من مصلحة عامة ومصلحة خاصة للمواطنين والمقيمين، باعتبار ان الغرض من الاقتراحين هو الحد من انتشار آفة التدخين التي تهدد جميع افراد المجتمع بالأمراض الخطيرة التي تؤثر على مقدرتهم على الانتاج وبالتالي تؤدي الى تراجع الدخل القومي للمجتمع بأسره.

د. معصومة المبارك

كما رأت اللجنة ان فكرة الاقتراحين تخلو من شبهة عدم الدستورية ويتحقق بها الصالح العام والخاص، ومن اجل ذلك رأت اللجنة دمج الاقتراحين في مشروع موحد وتعديل الصياغة وبيان آراء أعضاء اللجنة في مواد الاقتراحين المشار إليهما، والاختيار من بينها على النحو المبين بالجدول المقارن المرفق.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها اولا: الى الموافقة على:

أ ـ الديباجة الواردة في الاقتراح الأول بعد ان يضاف الى صدرها العبارة الآتية: بعد الاطلاع على القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له وذلك باعتبار ان القانون محل الاقتراح من القوانين الجزائية، اذ ينص على عقوبة جزائية على من يخالف احكامه.

ب ـ المادة السادسة مكرر 2 الواردة في الاقتراح الأول والخاصة بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة التدخين.. إلخ.

ج ـ المادة التاسعة كما وردت في النص الأصلي بالقانون القائم باعتبارها تحدد تاريخ نفاذ القانون.

ثانيا: عدم الموافقة على: المادتين السادسة مكرر والسادسة مكرر 1 الواردتين في الاقتراح بقانون الأول وذلك باعتبار ان القواعد المعمول بها تفي بالغرض من هذين النصين.

ثالثا: بالنسبة لمواد الاقتراحين (1، 3، 4، 5، 6 مكرر 3، 7): فقد جرى التصويت عليها من أعضاء اللجنة على النحو الآتي:

أ ـ المادة الأولى: انتهت اللجنة الى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها على المادة الأولى كما جاءت بالنص الأصلي للقانون القائم وذلك بنسبة 3 : 2.

ب ـ المادة الثالثة: انتهت اللجنة الى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضاء اللجنة على المادة الثالثة كما جاءت بالاقتراح الأول وذلك بنسبة 3 : 2.

ج ـ المادة الرابعة: انتهت اللجنة الى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها على المادة الرابعة كما جاءت بالنص الأصلي في القانون القائم وذلك بنسبة 4 : 1.

د ـ المادة الخامسة: انتهت اللجنة الى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها على المادة الخامسة كما جاءت بالنص الأصلي في القانون القائم وذلك بنسبة 3 : 1.

هـ ـ المادة السادسة مكرر 3: انتهت اللجنة الى الموافقة على هذه المادة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها بنسبة 2 : 2 الجانب الذي فيه الرئيس.

و ـ المادة السابعة: انتهت اللجنة الى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها بنسبة 2 : 2 الجانب الذي فيه الرئيس على المادة السابعة كما وردت بالاقتراح الثاني وذلك بعد تعديلها الى جعل الغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

بعد الموافقة على الاقتراح بتشكيل لجنة القيم

اللوم والحرمان من المشاركة في أعمال المجلس ولجانه لمدة ستة أشهر للنائب المخالف

حسين الحريتي

وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على الاقتراح بقانون باضافة فصل خامس الى الباب الاول من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة والمقدم من النواب عبدالله الرومي واسيل العوضي ومرزوق الغانم وعبدالرحمن العنجري وعلي الراشد، وكانت اللجنة قد رفضت اقتراحا آخر لوجود شبهات تكفي لرفضه اضافة الى ان المخالفات المنصوص عليها بالاقتراح كانت عموميات الوضوح بينما كان الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه متفاديا للشبهات.

وكان رئيس مجلس الامة قد احال الاقتراحين بقانون المشار اليهما الى اللجنة، الاول في 2009/8/13 والثاني في 2009/10/26 وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما الى المجلس.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا في 2010/12/19، حيث استبان لها ان الاقتراحين يهدفان الى الحفاظ على كرامة العضوية البرلمانية وصيانتها من اي مظاهر او ممارسات تتنافى مع ما جبل عليه المجتمع الكويتي من الالتزام بالقيم الدينية وارقى قواعد السلوك الاجتماعي باعتبار العضو ممثلا للامة وهو القدوة التي تجعل ممارساته تحت الرقابة الشعبية.

وقد استطلعت اللجنة رأي الحكومة بالاقتراحين بقانون التي وافت اللجنة برأيها مكتوبا بترك تقدير ملاءمة الاقتراحين بقانون لمجلس الامة ليقرر ما يراه مناسبا في هذا الشأن.

ولما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الامة تضمنت تحديد اللجان الدائمة واختصاصاتها والقواعد والاجراءات التي تتبع في ممارستها لاعمالها، حيث خلت اللائحة من اي تنظيم رقابي لسلوكيات العضو النيابي على غرار ما نجده مثلا تجاه اعضاء السلطة القضائية، حيث ينظم قانونها قواعد المساءلة، وكذلك السلطة التنفيذية، فضلا عن القوانين المنظمة لها وخضوعها لرقابة السلطة التشريعية صدر بشأنها قانون محاكمة الوزراء.

فالاقتراح الاول يقضي بتشكيل لجنة للقيم للنظر فيما ينسب الى اعضاء المجلس من مخالفات تعد خروجا على القيم الدينية او الاخلاقية او الاجتماعية او السياسية او استقلالا للمنصب او تعريضا بالاشخاص او الهيئات ويكون للجنة في اداء مهمتها الصلاحيات المقررة في المواد 8 و9 و147 من اللائحة الداخلية، وهي صلاحيات لجان التحقيق البرلماني، ويكون لها في حال ثبوت المخالفة توقيع احد الجزاءات التي نص عليها الاقتراح وهي الانذار او اللوم او الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على ستة اشهر مع حرمانه من مكافأة العضوية عن هذه المدة او عرض الامر على المجلس للنظر في اسقاط العضوية عن العضو وهو القرار الذي يصدره المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

اما الاقتراح الثاني فيقضي بتشكيل لجنة قواعد السلوك البرلماني تختص بالنظر فيما ينسب الى اعضاء المجلس من اعمال تعتبر استغلالا لصفته النيابية او تشكل اخلالا جسيما بواجبات العضوية ومقتضياتها او محظورة عليه وفقا للدستور واحكام اللائحة الداخلية للمجلس او تخالف مقتضى القسم الذي اداه بأن يؤدي اعماله بالامانة والصدق او تمس كرامة العضوية والاحترام الواجب لها، وذلك بتوقيع احد الجزاءات التي نص عليها الاقتراح وهي اللوم او الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على ستة اشهر مع حرمانه من مكافأة العضوية عن هذه المدة او المدة او الحرمان من المشاركة في الوفود البرلمانية لتمثيل المجلس في الداخل او الخارج لمدة لا تزيد على ستة اشهر او تنحيته عن ان يكون رئيسا للجنة دائمة او مؤقتة او مقررا لها حتى نهاية دور الانعقاد، ويكون للجنة في اداء مهمتها الصلاحيات المقررة للجان التحقيق البرلمانية في المواد 8 و9 و147 من اللائحة الداخلية.

وتدارست اللجنة الاقتراحين بقانون في ضوء احكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الامة ووجدت ان الاقتراح الاول القاضي بانشاء لجنة القيم تحوم حوله شبهات تكفي لرفضه وهي ان المخالفات المنصوص عليها بالاقتراح تقوم على عموميات ينقصها الوضوح والتحديد والانضباط بما لا تصلح معه ان تكون اساسا لمساءلة النائب الذي يمثل الامة، كما تضمن الاقتراح بقانون حكما يقضي بامكانية اسقاط العضوية عن النائب بقرار يصدره المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم وفي ذلك مخالفة لاحكام الدستور، حيث خلا الدستور من نصوص تقرر اسقاط العضوية عن النائب الا في حالات فقدان العضو لاحد شروط العضوية او فقدانه الاهلية المدنية وهي حالات وردت على سبيل الحصر بالدستور ولا يجوز للمشرع اضافة حالات اخرى لها.

وبناء على ما سبق، قررت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح الاول باجماع آراء الحاضرين من اعضائها والموافقة على الاقتراح الثاني الذي يتفادى الشبهات الموجودة بالاقتراح الاول، حيث ان المخالفات الواردة به محددة ودقيقة، كما ان الجزاءات كلها جزاءات برلمانية واستبعد مسألة اسقاط العضوية.

ورأت اللجنة اجراء تعديل على الاقتراح بجعل التصويت على قرار اللجنة بالمجلس بتوقيع احد الجزاءات سريا.

الا ان هناك رأيا يرى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانون من حيث المبدأ استنادا الى احكام مواد الدستور التي تحمي النائب في ادائه لعمله وفي ممارسته لمسؤولياته الدستورية سواء في المجلس او في لجانه مع اي مؤاخذة ولا تجعل لأي هيئة سلطانا عليه في ذلك لأن كل نائب يمثل الامة بأسرها، والنواب جميعا يتساوون في ذلك لا فضل لاحدهم على الآخر لكي يكون رقيبا او حسيبا عليه، وتترك مسألة الرقابة على اداء النائب لناخبيه.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من اعضائها الى الموافقة 4 : 1 على الاقتراح بقانون الثاني مع تعديل الصياغة على النحو المبين بالجدول المقارن المرفق.

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن الى المجلس ليتخذ ما يراه مناسبا بصدده.

الاقتراح الأول

قدمت النائبة د.رولا دشتي الاقتراح بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم 15 لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين، وجاء في القانون:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد 1 و3 و5 و7 من القانون رقم 15 لسنة 1995 المشار اليه بالنصوص التالية:

المادة 1: تحظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته الا للأغراض العلمية، كما تحظر صناعة جميع أنواع السجائر ومشتقات التبغ الأخرى في البلاد.

المادة 3: يحظر بيع أو تقديم السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل سنه عن واحد وعشرين عاما وتحدد أماكن خاصة لبيع السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته مع تواجد شخص مسؤول عن ذلك.

المادة 5: يحظر على العاملين في محلات الأغذية التدخين أثناء اعداد الأطعمة أو المشروبات التي تقدم للزبائن، كما يحظر التدخين في وسائل النقل العام وأثناء قيادة السيارة أو أي وسيلة ضمن وسائل النقل العام أو الخاص.

المادة 7: كل مخالفة للمواد الأولى والثانية والسادسة من هذا القانون يعاقب مرتكبوها بغرامة لا تقل عن ألفي دينار والحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود، فضلا عن المصادرة، فيما عدا هذه المخالفات يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار ولا تقل عن مائتي دينار ويجوز التصالح على تلك الغرامة قبل رفع الدعوى العمومية خلال شهر من تاريخ المخالفة وبذلك تنقضي تلك الدعوى.

مادة ثانية: يضاف للقانون المشار اليه مواد جديدة بأرقام سادسة مكرر وسادسة مكرر (1) وسادسة مكرر (2) وسادسة مكرر (3) نصها كالآتي:

مادة سادسة مكرر: تتولى سلطات التحقيق بوزارة الداخلية إجراءات التحقيق في المخالفات التي تقوم وفقا لأحكام هذا القانون والتصرف فيها وفقا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار اليه والمادة السابعة من هذا القانون الخاصة بالصلح.

مادة سادسة مكرر (1): تندب كل من وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام ووزارة الصحة ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء موظفيها لإثبات مخالفات احكام هذا القانون وتحريرها، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن العامة والمحلات والمستشفيات ووسائل النقل العامة والطائرات لإثبات المخالفة.

مادة سادسة مكرر (2): تنشأ لجنة وطنية لمكافحة التدخين تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية والجهات الأهلية المهتمة بمكافحة التدخين، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وكيفية اصدار قراراتها ومتابعة تنفيذها.

مادة سادسة مكرر (3): يفرض رسم على السجائر المصنوعة بأنواعها والتبغ الخام ومشتقاته وكافة لوازم التدخين لا يقل عن 100٪ من قيمتها السوقية على ان تخصص 5٪ على الأقل من ايرادات هذه الرسوم لبرامج مكافحة التدخين في الكويت.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

الاقتراح الثاني

قدم النواب د.وليد الطبطبائي ود.فيصل المسلم ود.جمعان الحربش وفلاح الصواغ ومحمد هايف الاقتراح بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم 15 لسنة 1995 في شأن مكافحة التدخين، وجاء فيه:

مادة أولى: تعدل كل من المواد التالية: 3 و4 و7 من القانون رقم 15 لسنة 1995 المشار اليه ليكون نصها كالآتي:

مادة 3: يحظر بيع او تقديم السجائر وانواع التبغ والارجيلة ومشتقاتها لمن تقل سنه عن واحد وعشرين سنة.

مادة 4: يحظر التدخين بأنواعه وتدخين الارجيلة في الاماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة مثل الوزارات والمؤسسات التي تقدم خدماتها للجمهور والمطاعم والمقاهي والمجمعات التجارية كما يحظر تدخين الارجيلة في المقاهي نهائيا حفاظا على سلامة المواطنين ويسمح بالتدخين فقط في الاماكن المفتوحة في غير المناطق السكنية.

مادة 7: كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا، وتضاعف العقوبة في حالة العودة، فضلا عن المصادرة في حال مخالفة احكام المادتين الاولى والثانية من هذا القانون.

ويعاقب صاحب المنشأة التجارية الذي يخالف هذا القانون بايقاف نشاطه لمدة شهر.